الفصل الرابع

القضاء

- تطور القضاء واستقلاله — قاض يهدد الخليفة بالعزل .
- التهرب من منصب القضاء .
- هل تتولى المرأة القضاء ؟ . أجر القاضي والتعفف عنه .
- الرسوم القضائية — تشكيل مجلس القضاء — ديوان قاضي القضاة .
- آداب المرافعة والتقاضي — الاستيثاق من عدالة الشهود .
- قضاء المظالم — النزاع بين القضاء والسلطة التنفيذية .
- قضاء بني هاشم — الأشراف .

obeikandl.com

obeikandl.com

القضـــاء

عقد « آدم ميتز » فى كتابه « الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى » فصلا عن القضاء جاء فيه :

● **تطور القضـــاء واستقلاله :**

كان النبى (ﷺ) هو القاضى الأعلى للمسلمين ، وكذلك كان خليفته من بعده • وكان ولاته على البلاد يباشرون هذه السلطة بالنيابة عنه •

ثم ان كثرة الواجبات تطلبت الاستعانة ببعض القضاة كما يحكى عن المختار ، فانه كان يجلس للقضاء بنفسه ، وقد نشط فى ذلك وأحسن حتى كثرت عليه الأعمال فاضطر الى تعيين القضاة •

ولهذا السبب نفسه لم يحدد اختصاص القاضى بالنسبة لاختصاص الوالى تحديدا دقيقا • وقد احتفظ الوالى لنفسه بما كان يعجز عنـــه القـــاضى •

واذا لم يقبل الوالى حكم القاضى لم يكن أمام القـــاضى الا أن ينصرف عن الحكم ويعتزل ، أو يجلس فى منزله مضربا على الأقل • ولكن مثل هذا الاهمال لحكم القاضى لم يكن كثير الوقوع ، فلم يذكر الكندى صاحب « تاريخ القضاة بمصر » من أمثلة التصادم بين حكم القـــاضى وبين الوالى فى مسائل مما يمس الأحوال الشخصية الا حادثتين طوال القرون الأولى •

(*) ازدهرت نظرية منتسكيو منذ فجر القرن ١٨ م ، وهى تدعو الى الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية ، ولم يخل قول منتسكيو من تجريح الدارسين للنظم السياسية ، لأن التجارب العملية اظهرت استحالة تطبيق هذه النظرية على اطلاقها • اذ يستحيل الفصل بين السلطات فصلا تاما من عدة وجوه :

أولها : ان كانت كل سلطة لا تتدخل فى تعيين أخرى : فان هذا يؤدى الى أن يكون تعيين القضاة بالانتخاب ، وهذا يحط من مستوى القضـــاء ، لأن العامة لا يدرون هؤلاء الاكفاء ، وهكذا القول فى انتخاب الســـلطة التنفيذية . =

وكانت احدى هاتين الحادثتين مسألة هامة جدا من حيث المبدأ • وذلك أن امرأة تزوجها رجل ليس من أكفائها • فقام بعض أوليائها وأنكروا الزواج وترافعوا الى القاضى ليفسخ النكاح فأبى • فذهبوا الى الأمير الذى أمر القاضى بفسخ النكاح • فامتنع أيضا • ثم فرق الأمير بينهما[1] •

وكان من أثر القضاء على الادارة الاقطاعية فى عهد العباسيين أن خرج القاضى من سلطان الوالى ، وصار يعينه الخليفة مباشرة • أو يقر تعيينه على الأقل •

وكان أبو جعفر المنصور أول خليفة ولى قضاة الأمصار من قبله [2] ، ولما قدم هارون بن عبد الله قاضيا على مصر من قبل المأمون (١٩٨ — ٢١٨ هـ = ٨١٣ — ٨٣٣ م) ، جلس معه صاحب البريد فى مجلسه ، فأخرجه منه ، وقال : هذا مجلس أمير المؤمنين ليس يجلس فيه أحد الا بأمره •

وظل تعيين القضاة من حق الخليفة حتى فى العصور السيئة باعتبار أن القضاء آخر ما بقى من المناصب الهامة • ولما بويع للمستكفى عام ٣٣٣ هـ = ٩٤٤ م وجلس على عرش الخلافة سأل عن القضاة وكشف عن أمر الشهود بالحضرة ، فأمر باسقاط بعضهم وقبول بعضهم ، فامتثل القضاة ما أمر به • وقال العامة ساخرين : الى هنا بلغ سلطانه ، وانتهى فى الخلافة أمره ونهيه ؟ !

وفى سنة ٣٢٤ هـ = ٩٣٥ م سلم الاخشيد قضاء مصر الى أبى بكر

= ثانيها : أنه يستلزم ان يكون لكل سلطة قضاؤها الخاص .

وثالثها : ألا يكون هناك انضباط تشريعى ولا تنفيذى ولا قضائى ، اذ أنه لا يتقيد أحد هذه السلطات بقيد ، وذلك لاستشعاره تمام الانفصال عن غيره من السلطات وعدم مساءلته منها .

(١) هذا بمقتضى الولاية العامة للأمير .

(٢) وأصل هذا فى الشريعة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الذى يعين القضاة كعلى بن أبى طالب فى عهده (الجبرى) ..

ابن الحداد ، فألف البعض فيه الأشعار متهكمين لأنه تولى القضاء من قبل الاخشيد ، لا من قبل الخليفة •

وفى سنة ٣٩٤ هـ= ١٠٠٤ م قلد السلطان بهاء الدولة النقيب أبا أحمد الموسوى والد الشريف الرضى — نقابة العلويين بالعراق وقضاء القضاة والحج والمظالم ، فلم ينظر فى قضاء القضاة ، لامتناع الخليفة القادر بالله من الاذن له بذلك • هذا مع عظم سلطان بهاء الدولة •

● **منزلة القضاة :**

وقد عظم شأن القضاة وقوى مركزهم منذ عهد الخلفاء الأولين من بنى العباس • فقد كانت العادة أن الولاة يحضرون القضاة الى مجالسهم • وقد انعكس الأمر فى القرن الثالث الهجرى ، فكان الولاة يحضرون مجلس القاضى فى كل صباح ، الى أيام القاضى ابن حربويه عام ٣٢٩ هـ = ٩٤١ م فكان آخر من ركب اليه الأمراء • لأنه كان لا يقوم للأمير اذا أتاه • وكان لا يؤمر أحداً من ولاة مصر ، بل كان يدعوهم بأسمائهم •

ويحكى من تصميمه أن مؤنسا الخادم — وهو أكبر أمراء المقتدر ، وكان فى خدمته سبعون أميرا ، سوى أصحابه ، وكان يخطب له على جميع المنابر مع الخليفة (٣) — عرض له بمصر مرض فأرسل الى القاضى يطلب شهودا (٤) يشهدهم أنه أوصى بوقف على سبيل البر • فقال القاضى : لا أفعل حتى يثبت عندى أن مؤنسا حر — ليس مملوكا — وقال : ان لم يرد على كتاب المقتدر أنه أعتقه والا فلا أفعل •

ولما وصل الكتاب من الخليفة أبى القاضى الاعتراف بالكتاب الا أن يشهد عدلان أنه كتاب أمير المؤمنين • هذا ومؤنس أكبر أمراء الاسلام •

---

(٣) أى يدعى لهما بأسمائهما فى الخطبة الثانية •

(٤) بمنزلة الموثقين فى الشهر العقارى •

وكان ابن حربويه مهيبا وافر الحرمة ، لم يره أحد يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يغسل يده ، وانما يفعل ذلك فى خلوة ، ولا رآه أحد يتمخط ولا يبصق ولا يحك جسمه — يهرش — ولا يمسح وجهه .

وكان اذا ركب لا يلتفت ولا يتحدث مع أحد ، ولا يصلح رداءه ، وكان عليه من الوقار والحشمة ما يتذاكره أهل بلده ، وكان يختار فى أحكامه (٥) ويرى أن من قلد فهو متعصب أو غبى . وحكم بما لو حكم به غيره ما سكتوا عنه ، فلم ينكر عليه أحد . ولم يكن يلحق علمه طعن ولا رشده تهمة ، وكان لا يحيف فى حكم .

وقد اختصم عنده رجلان ، وكان المدعى عليه قد سبق اليه وجعل نفسه المدعى صاحب الحق ، فضحك خصمه متعجبا ، وعند ذلك صاح ابن حربويه صيحة ملأت الدار ، قال : مم تضحك . لا أضحك الله سنك . تضحك فى مجلس الله مطلع عليك فيه . ويحك ؟ تضحك وقاضيك بين الجنة والنار ، فأرعب القاضى الرجل ، ومرض ثلاثة أشهر ، وكان اذا عاده صاحبه يقول له : صيحة القاضى فى قلبى الى الساعة وأحسبها تقتلنى (٦) .

● قاض يهدد الخليفة بالعزل :

وكان القاضى أبو حامد أحمد بن محمد ابن أحمد الاسفرائينى قاضى بغداد ، المتوفى عام ٤٠٦ هـ = ١٠١٥ م رفيع الجاه فى الدنيا ، وقد وقع من الخليفة ما أوجب أن كتب اليه الشيخ أبو حامد « اعلم أنك لست بقادر على عزلى من ولايتى التى ولانيها الله تعالى . وأنا أقدر على أن أكتب الى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك » .

* * *

(٥) أى يرجح آراء الفقهاء .

(٦) المرجع السابق ص ٣٥٤ — ٣٥٨ .

● **جلال القضاء وهيبته :**

قال « آدم ميتز » و « جوستاف جروينباوم »[٧] ة

ومما يدل على رهبة منصب القضاء واحترامه فى ذلك العهد : أننا نجد الأمراء والوزراء كثيرا ما يساقون الى السجن ، ولا يحكى مثل ذلك الا عن قليل من القضاة • ولم يمت فى أثناء السجن الا قاض واحد • ولا يعلم أن قاضيا مات فى السجن سواه ، وهو القاضى أبو أمية الأخوص الطلانى البصرى المتوفى عام ٣٠٠ هـ • [وكما قيل « النادر لا حكم له »] •

وكان أمر هذا القاضى غريبا ، فانه كان قليل العلم ، وكان يتجر فى البز — المنسوجات الحريرية — ببغداد فاستتر عنده الوزير ابن الفرات أيام محنته (عام ٩٢٤ م) ، وقال له : ان وليت الوزارة فأى شىء تحب أن أصنع بك ؟ فقال : تقلدنى شيئا من أعمال السلطان ؟ •

قال : ويحك ؟ لا يجىء منك عامل ولا أمير ولا قائد ولا كاتب ولا صاحب شرطة فأى شىء أقلدك ؟

قال : **لا أدرى** •

قال : **أقلدك القضاء ؟**

قال : **رضيت** •

ثم خرج ابن الفرات وولى الوزارة ، وأحسن الى أبى أميه ، وولاه قضاء البصرة وواسط والأهواز ، وربما أراد بذلك أن يغيظ الفقهاء ، ولكن عفة أبى أمية وتصونه غطيا على نقصه فى العلم • وكان يتيه على أمير البصرة ولا يركب اليه ، حتى ورد على الأمير كتاب مع طائر بنكبة ابن الفرات والقبض عليه • فقبض على أبى أمية وأدخله السجن فأقام فيه ثم مات •

وقد نقل «جروينباوم» عن القاضى التنوخى (ت ٩٤٤ م) أن الخلافة قد اتضعت بسقوط الوزارة وفسارها ، فانحلت دولة بنى العباس بانحلال أمر القضـــاء•

---

(٧) حضارة الاسلام لجروينباوم ص ٢٣١ والحضـــارة الاســـلامية لآدم ميتز ص ٣٥٤ — ٣٥٨ •

[وهذا ما يشاهد في كل بلد ، اذ لا ينحط القضاء الا مع انحطاط الدوله] .

● **التهرب من منصب القضاء :**

قال آدم ميتز : « على أن دوائر الفقهاء لم تكن من الناحية النظرية ترمق منصب القضاء بعين الرضا ، ونجد الكلام في قبول القضاء وعدم قبوله يمتد حتى القرن الرابع الهجرى .

ويقول السمرقندى المتوفى عام ٣٧٥ هـ = ٩٨٥ م : اختلف الناس في قبول القضاء :

قال بعضهم : لا ينبغي أن يقبل القضاء .

وقال بعضهم : اذا ولى رجل بغير طلب منه فلا بأس بأن يقبل ، اذا كان يصلح لذلك الأمر .

وقد احتج من كره ذلك بأحاديث رويت عن النبى ﷺ من شأنها أن ترعب القضاة حتى العادل منهم ، من أمثلة ذلك ما ذكره السمرقندى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « يجاء بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أن لم يكن قضى بين اثنين » .

ولما كتب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضبة [٨] على القضاء أرسل اليه عمرو بكتاب أمير المؤمنين . فقال كعب : والله لا ينجيه الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلكة ثم يعود فيها أبدا بعد اذ أنجاه الله منها . وأبى أن يقبل القضاء .

---

(٨) هو كعب بن يسار بن ضبة بن ربيعة العبسى صحابى جليل شهد فتح مصر ، وكان ينزل قرب القلعة بالقاهرة فى الحى الذى يسمى عرب يسار وفى الكتاب الذى ننقل عنه : « كعب بن ضنة » بالنون والصواب ضبة بالباء ..

وفى سنة ٧٠ هـ = ٦٨٩ م تولى قضاء مصر عبد الرحمن بن حجيرة ، فلما بلغ أباه ذلك قال : انا لله وانا اليه راجعون • هلك الرجل • ويروى أنه قال : هلك ابنى وأهلك •

ولا أعلم كيف كان موقف المسيحيين الأولين من مسألة القضـــاء • أما المسلمون فانهم تمسكوا بالوصية التى جاءت فى خطبة الجبـــل ــ انجيل متى ــ من عدم التعرض للحكم على الناس •

ويحكى لنا من ورع المسلمين وخوفهم من ولاية القضاء أن أبا قلابة مثلا دعى للقضاء فهرب من العراق حتى أتى الشام ، فوافق ذلك عزل قاضيها ، فهرب واختفى حتى أتى بلاد اليمامة •

وروى عن سفيان الثورى أنه دعى الى القضاء فهرب الى البصرة حتى مات وهو متوار •

وروى عن أبى حنيفة أنه ابتلى بالضرب والحبس فلم يقبل •• حتى مات •

وقد حكى الطبرى أن قوما من أهـــل الحديث تحاموا حـــديث « أبى يوسف القاضى » من أجل غلبة الرأى عليه ، مع صحبة السلطان وتقلده القضـــاء •

وفى عهد الخليفة المهدى ألزم قاضى المدينة ولاية القضاء بعد أن أشرف عليه والى المدينة بضرب السياط • بل يحكى عن بعض العلماء أنه أظهر الجنون هربا من تولى منصب القضاء •

وكان الصوفية بنوع خاص يقفون من القضاة الذين يسمونهم علماء الدنيـــا على طرفى نقيض ويقولون : « ان العلماء يحشرون فى زمرة الأنبياء ، والقضاة يحشرون فى زمرة السلاطين » •

ويحكى لنا أبو طالب المكى : أن اسماعيل بن اسحاق القاضى كان من علماء أهل الدنيـــا ومن سادة الفضـــلاء وعقلائهم ، وكان مؤاخيا لأبى الحسن ابن أبى الورد • ثم انه اضطر الى أن دخل عليه فى شهادة ،

فضرب ابن أبى الورد على كتف « اسماعيل » القاضى • وقال : يا اسماعيل •• علم أجلسك هذا المجلس • لقد كان الجهل خيراً منه • فوضع اسماعيل رداءه على وجهه وبكى حتى بله •

وكان الحنفية — فيما يتعلق بالقضاء — أول من خضع لما اقتضته ظروف الحياة ، وهذا شأنهم بالاجمال فيما عدا ذلك •

ويحكى عن الفقيه الشافعى ابن خيران المتوفى عام ٣١٠ هـ = ٩٢٢ م أنه كان يعيب صاحبه ابن سريج على تولى القضاء ويقول له : هذا الأمر لم يكن فى أصحابنا • انما كان فى أصحاب أبى حنيفة • وكان ابن خيران قد امتنع من تولى قضاء بغداد ، فوكل الوزير به فى داره ، وختم الباب بضعة عشر يوما •

ويقول السبكى فى طبقاته — ج ٢ ص ٢١٣ — : ان الوزير كان يقصد من ختم الدار أن يقال : انه كان فى زمانه من يوكل به ليتقلد القضاء فلا يفعل ، ثم يحكى عن ابن زولاق المؤرخ المصرى المتوفى عام ٣٨٧ هـ = ٩٩٨ م أن الناس كانوا يأتون بأولادهم الصغار ليشاهدوا باب ابن خيران وهو مسمور ، ويقولون لهم : انظروا حتى تحدثوا بهذا — وهكذا وقع لابن سريج المتوفى عام ٣٠٦ هـ = ١٠٠٩ م ، ولكن أبا بكر الرازى المتوفى عام ٣٧٠ هـ = ٩٨٠ م — وكان امام أهل الرأى فى عصره — خوطب فى أن يلى قضاء القضاة ، فامتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل ، وكانت العادة حتى أواخر القرن الرابع تقضى ألا يقبل أحد منصب القضاء الا بعد تردد واحجام •

● هل تتولى المرأة القضاء ؟

قال «آدم ميتز» : وقد اختلف فى المرأة هل تقضى ؟ فقال أبو حنيفة ، يجوز أن تقضى فيما تصح فيه شهادتها ، وأغلب العلماء على أنها لا تقضى ، وشذ الطبرى المتوفى عام ٣١٠ هـ — فجوز قضاءها فى جميع الأحكام (الماوردى فى الأحكام السلطانية ص ١٠٧ — ١٠٨) ، ثم اشترط الماوردى فى القاضى أن يكون ذكرا •

أما فى النظر فى المظالم فلم يشترط ذلك ، ففى عام ٣٠٦ هـ = ٩١٨ م جلست المظالم قهرمانة لأم المقتدر تسمى ثمل[٩] .

* * *

● **شروط صحة الترشيح للقضاء :**

قال « جوستاف جروينباوم »[١٠] : يشترط الماوردى لصحة تعيين القاضى أن يكون المعين :

١ — ذكراً بالغا .
٢ — عاقلا فطنا .
٣ — حـراً .
٤ — مسـلما .
٥ — سليم السمع والبصر .

٦ — حائزاً للصـفات الخلقية الـكريمة اللازمة لانخراطه فى سلك « العدول » .

٧ — أن يكون على علم جيد بالأحكام الشرعية ، على علم بأصـول الفقه والارتياض بفروعه — الأحكام الفرعية — .

● **مهام القاضى وواجباته :**

ثم قال : وما لم تكن ولايته خاصة فنظره مشتمل على عشرة أحكام :

١ — فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات .

٢ — استيفاء الحقوق ممن مطل بها — أخر سدادها — وايصالها الى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها .

٣ — رفع الحجر عمن كان ممنوع التصرف بسبب جنون أو صغر .

٤ — النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها ، أو مراقبة الناظر عليها .

---

(٩) الحضارة الاسلامية لميتز ج ١ ص ٣٨٥ — ويلاحظ أن ما قاله ميتز عن ثمل شىء من الخطأ لا يتكرر (الجبرى) .

(١٠) حضارة الاسلام ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ عن الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٠٧ — ١١١ ثم من ١١٧ — ١١٩ .

قال «آدم ميتز» : وكان القاضى توبة بن نمر الحضرمى (المتوفى عام ١٢٠ هـ = ٧٢٨ م) أول قاض بمصر وضـــع يده على الأحباس ــ الأوقاف ــ ، وانما كانت الأحباس فى أيدى أهلها وأوصيائهم ، فأراد « توبة » أن يضع يده عليها حفظاً لها ، فلم يمت حتى صارت الأحباس ديوانا عظيما • •

أقول : ثم أصبحت ذات وزارة خاصة هى وزارة الأوقاف •

٥ ــ تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع •

٦ ــ تزويج الأيامى بالأكفاء •

٧ ــ اقامة الحدود على مستحقيها •

٨ ــ النظر فى مصالح عمله ــ ولايته ــ من الكف عن التعدى فى الطرقات والأفنية •

٩ ــ تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه •

١٠ ــ التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف •

● **رســـالة عمر للقضاة :**

قال «جروينباوم» : وهناك رسالة جمعت كل ما كان المسلمون يعدونه المثل الأعلى فى تعريف شئون القضاء واجراءاته ، وهم ينحلون كتابتها عمر بن الخطاب الى أحد قضاته ، ومهما يكن تاريخ تلك الرسالة فانها كانت مألوفة معروفة لدى الكتاب المسلمين فى عصر لا يتجاوز منتصف القرن التاسع ، ونصها بعد البسملة : « م نعبد الله عمر أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس • سلام عليك أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة • فافهم اذا أدلى اليك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له • آس ــ ساو ــ بين الناس فى مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ــ أى ظلمك ــ ولا ييأس ضعيف من عدلك • البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا • ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق لا يبطله شىء ، واعلم أن مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل » •

قال «جورينباوم» : ثم يأمر عمر بعد ذلك باستعمال « القياس » على نحو يومىء الى أن أصل هذه الرسالة ربما كان يرجع الى قرابة منتصف القرن الثامن ، وبعد وضع قاعدة لتحديد مدة للغائب المدعى عليه والاستماع الى الشهود ، ختم الرسالة قائلا : « ان الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات ، وإياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله بهـا الأجر ويحسن الذخر ، فانه من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شانه الله ، والسلام » .

وما قاله المستشرق عن أن ما ذكره عمر من القياس يشير الى أن الرسالة منحولة ان هو الا ظن مرفوض قاله من قبله ، لأن القياس ثابت فى حديث معاذ بن جبل المشهور قال له الرسول « فان لم تجد — يعنى حكم القضية — فى كتاب الله ولا سنة رسوله . قال : أجتهد رأيى لا آلو » . وفى رواية : « أقيس الأشباه والنظائر » ، وليس بمستغرب على عمر أن يسبق بالحكمة علماء الأصول بقرن ، وقد كان يقول الرأى فينتزل القرآن مؤيدا رأيه فى عهد رسول الله ﷺ ، .. ومهما يكن فان ما فى كتاب عمر قضايا لا غبار عليها .. قالها أو جمعت من النصوص فى كتاب نسب الى عمر . فالمهم أن هذه القواعد التى فى كتاب عمر كانت منهاج القضاء فى الاسلام علما وعملا فى الرعيل الأول وعلماً فى عصرنا هذا .. ولم يحرم من بركات العمل بها كثير من المعاصرين أو قليلون .

● اختصاصات أخرى للقضاء :

وأضاف « آدم ميتز » الى هذه الواجبات قائلا :

١١ — وكان القاضى الى جانب هـذا يتولى أموال اليتامى ، ومنذ عام ١٣٣ هـ = ٧٥١ م أوردها القاضى « خير بن نعيم » بيت المـال وسجل فى كل منها سجلا بما يدخل منها وما يخرج .

وفى سنة ٣٨٩ هـ = ٩٩٩ م توفى القاضى محمد بن النعمان فوجد عليه من أموال اليتامى ٣٦ ألف دينار ، فأمر الخليفة الحاكم بأمر الله

أن تصادر أمواله ، وأرسل فهدا النصرانى كاتم الوزير فاحتاط عليها ، وشرع فى البيع ، وأمر الحاكم أن لا يودع بعد ذلك عند أحد الشهود مال يتيم ولا غائب ، وأفرد له موضع يوضع فيه ، ويختم عليه أربعة من الشهود لا يفتح الا بحضورهم •

١٢ — ثم دخل النظر فى المواريث بصورة نهائية فى اختصاص القاضى فى القرن الرابع الهجرى •

١٣ — ثم صار اليه أخيرا الاشراف على سجون البلاد التى يلى قضاءها ، واختص القضاة من ذلك بما سمى « حبوس القضاة » ، وهى الخاصة بحبس للمماطلة فى سداد دين عليه • وذلك فى مقابل « حبوس المعونة » التى يحبس فيها أصحاب الجنايات •

وفى سنة ٤٠٢ = ١٠١١ م أمر فخر الدولة — ليلة الفطر — بتأمل من فى حبوس القضاة ، فمن كان محبوسا على دينار الى عشرة ، أطلق سراحه ، وما كان أكثر من ذلك كفل ، وأخرج ليعود بعد العيد ، وأوعز بتمييز من فى حبس المعونة ، فمن صغرت جنايته أطلق ووقعت توبته[١١] •

أقول : وهذا أساس العفو عن بعض المدة لمن كانوا حسنى السير والسلوك من المسجونين فى الأعياد ، وأساس المساعدة فى دفع الديات للمحبوسين فى ديات بالمملكة العربية السعودية •

* * *

● أجر القاضى :

قال « آدم ميتز » : وقد اختلف : هل يأخذ القاضى عن القضاء رزقا ؟ ويقال : ان عمر بن الخطاب منع من ذلك •

أما الخصاف الفقيه الحنفى المتوفى عام ٢٦١ هـ = ٨٧٤ م فقد حاول أن يثبت جواز أخذ القاضى رزقاً من بيت المال ، مستنداً فى ذلك الى أحاديث نبوية ، والى أمثلة جرت فى الصدر الأول •

---

(١١) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ٢/٣٦٧ — ٣٦٨ .

ولما ولى القضاء بمصر « ابن حجيرة » سنة ٧٠ هـ = ٦٨٩ م كان رزقه — راتبه — فى السنة من القضاء مائتى دينار (١٦ ١/٢ دينار شهريا) وكان لابن حجيرة الى جانب ولاية القضاء القصص وادارة بيت المال • وكان رزقه من القصص ومن ادارة بيت المال أربعمائة دينار فى السنة ، وكان عطاؤه مائتى دينار وكانت جائزته مائتى دينار ، فكان مجموع رزقه فى السنة ألف دينار •

وفى سنة ١٣١ هـ=٧٤٨ م كان رزق قاضى مصر عبد الرحمن بن سالم عشرين دينارا فى الشهر ، ولكن هذا المبلغ كان فيما يظهر لا يكاد يكفى للانفاق على كتاب القاضى وعلى غير ذلك مما يتطلبه ديوانه • ومع أن القاضى ابن حجيرة كان يأخذ ألف دينار فى كل سنة ، فكان لا يحول عليه الحول وعنده منها شىء يفضل على أهله واخوانه •

وقد دخل رجل على قاضى الفسطاط فى سنة ٩٠ هـ = ٧٠٩ م وقد تغدى فقال : أتتغدى ؟ قال : نعم • فأنت الجارية بعدس بارد على طبق خوص وكعك وماء • فقال : أبل وكل • فلم نتركنا الحقوق نشبع من الخبز •

وكان القاضى خير بن نعيم الخضرمى الذى تولى القضاء والقصص بمصر عام ١٢٠ هـ = ٧٣٨ م يتجر — الى جانب منصبه — بالزيت ، فقال له رجل حديث السن من حضرموت كان يلازمه : وأنت أيضا تتجر ؟!

يحكى لنا هذا الحضرمى الصغير فيقول : « فضرب — خير بن نعيم — بيده على كتفى ثم قال : انتظر حتى تجوع ببطن غيرك • فقلت فى نفسى كيف يجوع انسان ببطن غيره ؟ • فلما ابتليت بالعيال اذا أنا أجوع ببطونهم •

وكان القاضى أبو خزيمة ابراهيم بن يزيد الرعينى الذى ولى قضاء مصر عام ٢٤٤ هـ = ٧٦١ م متحرزا جدا فيما يتعلق برزقه • فكان اذا غسل ثيابه أو شهد جنازة أو اشتغل بشغل لم يأخذ من رزقه — أى خصم من راتبه — بقدر ما اشتغل وقال : انما عامل للمسلمين ، فاذا اشتغلت بشىء غير عملهم فلا يحل لى أخذ مالهم •

وكان يعمل الأرسان[١٢] كل يوم رسنين ، واحدا ينفقه على نفسه وأهله وآخر يبعث به الى اخوان له من أهل الاسكندرية ، لكل واحد منهم رسن ، وكان ذلك فى سبيل الله •

وقد لبث الحسن بن عبد الله المتوفى عام ٣٦٩ هـ = ٩٧٨ م على قضاء مدينة سيراف خمسين عاما ، ومع أن هذه المدينة كانت مدينة تجارية كبيرة فقد كان الحسن يعيش مما يبيعه من منسوخاته المشهورة بجودة خطها •

وقد امتنع قاضى المدينة فى عهد المهدى أن يأخذ رزقا لأنه لم يرد أن يصيب مالا من هذا المنصب الذى يكرهه •

ولما ولى قضاء القضاة ببغداد « محمد بن صالح بن أم شيبان الهاشمى » فى سنة ٣٦٣ هـ = ٩٧٢ م وكان يتفقه لمالك ، واشترط عند تولى منصبه شروطا منها :

١ — ألا يتناول على القضاء أجرا •

٢ — ولا يقبل شفاعة فى فعل ما لا يجوز ، ولا فى اثبات حق •

٣ — ولا يغير ملبوسه •

وفى سنة ٣٣٤ هـ = ٩٤٥ م كبس اللصوص دار القضاة ببغداد ، وأخذوا جميع ما كان فى منزله ولم يكن شيئا مذكورا ، لأنه كان مشهورا بالفقر ، وكانوا يقدرون أن للقاضى مالا فضربوه ليستخرجوه منه ، فهرب الى السطوح ورمى بنفسه الى ما جاوره • فسقط فمات •

وفى سنة ٣٥٢ هـ = ٩٦٣ م تقلد أبو بشير عمر بن أكثم القضاء ببغداد على ألا يأخذ رزقا •

وكان للقاضى أبى الطيب الطبرى عمامة وقميص بينه وبين أخيه ، اذا خرج ذاك قعد هذا فى البيت ، واذا خرج هذا احتاج ذلك أن يقعد •

---

(١٢) الرسن : الحبل وما كان من زمام أنف دابة . وجمعه : أرسان .

وكان أبو بكر محمد بن المظفر الشامى قاضى القضاة ببغداد المتوفى عام ٤٨٨ = ١٠٩٥ م زاهدا ورعا • وقد شرط عند تولى القضاء ألا يأخذ رزقا • وكان له كراء بيت قدره فى الشهر دينار ونصف ، وكان من ذلك قوته ، وكان له عمامة من الكتان وقميص من القطن الخشن •

وكان له كيس يحمل فيه فتيت الخبز ، فاذا أراد الأكل جعل من الفتيت فى قصعته ، ووضع عليه قليلا من المـاء وأكل منه •

وكذلك كان أحمد بن يحيى القاضى الأندلسى يختلف الى غلة كان يعمرها بالعمل ليعيش منها •

● رفع مرتبات القضاة :

قال «آدم ميتز»(١٢): وكما أن العباسيين جعلوا للقاضى منصبا رفيعا مستقلا فانهم رفعوا رزقه أيضا فكان رزق عبد الله بن لهيعة — الذى ولى القضاء على مصر من قبل المنصور عام ١٥٥ هـ — ثلاثين دينارا فى كل شـهر •

وكان رزق « المفضل بن فضالة » — قاضى مصر من قبل المهدى — ثلاثين دينارا فى كل شهر أيضا ، وكان يأخذ عسلا بدل عشرة منها •

أما فى عصر المأمون — بما كان فيه من كرم — فقد أجرى والى مصر على القاضى « الفضل بن غانم » الذى ولى القضاء عام ١٩٧ هـ ١٦٨ دينارا فى كل شـهر ، وقيل ١٦٣ دينـارا ، وكان الفضـل أول قاض أجرى عليـه هذا الرزق الكبير ، وقد أجرى المتوكل على خلفه مثل رزقه •

ويحكى السبكى نقلا عن ابن زولاق المتوفى عام ٣٨٧ هـ = ٩٩٨ م أن رزق القاضى ابن حربويه كان مائة وعشرين دينارا فى الشهر •

وقد أراد الخليفة « الحاكم » أن يحول بين القضاة وبين أخذ الأموال

---

(١٣) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى — جـ ١ ص ٣٦٣ .

بغير حق ، فأمر بأن يضعف للحسين بن على بن النعمان رزقه وصلاته واقطاعاته ، وشرط عليه ألا يتعرض لدرهم فما فوقه من أموال الرعية •

ويحدثنا الرحالة الفارسى ناصر خسرو — فى القرن الخامس الهجرى — أن رزق قاضى القضاة بمصر ألفا دينار فى الشهر •

ونجد فى بيان المقريزى — الخطط ج ١ ص ٤٠١ — لنفقات الفاطميين أن رزق القاضى كان مائة دينار فى الشهر •

● **الرسوم القضائية وامتياز الأجانب فى العهد التركى :**

قال « آدم ميتز »[١٤] : ويحدثنا بيترمان « Petermann » وهو فى دمشق عام ١٨٥٢ : « فى كل سنة يرسل قاض جديد من القسطنطينية يختاره شيخ الاسلام ويرسله ، وهو يأخذ نصيبا ثابتا من تركة كل من يموت ، وهو يأخذ نصف العشر عن كل قضية يحكم فيها ، وهذا هو المقدار الذى يدفعه كل فرد من رعايا الباب العالى عن القضية التى يتقدم بها ولو خسرها • أما الرعايا الأوروبيون فانهم يدفعون خمس العشر » •

وفى مراكش كان يأخذ القضاة — باعتبارهم عمالا دينيين — أرزاقهم من الحبوس — الأوقاف الخيرية — •

● **تشكيل ديوان قاضى القضاة :**

قال ميتز [*] :

« وكان موظفو ديوان قاضى القضاة ببغداد فى عام ٣٣٦ وهم : الكاتب ، ومن يعرض الأحكام ، والحاجب ، وخازن ديوان الحاكم ، ومن معه من الأعوان •

● **مجلس القضاة « المحكمة » :**

قال « آدم ميتز » : ومن أجل أن جلسات القضاء كانت علنية ، فقد كان القاضى — فى أول الأمر — يجلس فى مكان لا يمنع واحد من

---

(١٤) المرجع السابق ص ٣٦٦ .

(*) نفس المرجع ج ١ ص ٣٧٤ .

المسلمين من الدخول اليه ، وهو المسجد الجامع ، حيث كان يجلس مستندا الى أسطوانة من أساطين المسجد ، وكذلك كان القاضى يجلس أحيانا للقضاء فى داره •

ويحكى عن خير بن نعيم أنه كان له مجلس يشرف على الطريق على باب داره ، فكان يجلس فيه فيسمع ما يجرى بين الخصوم من الكلام •

ولما ولى القاضى هارون بن عبد الله قضاء مصر سنة ٢١٧ هـ = ٨٣٢ م جعل مجلسه فى الشتاء فى مقدم المسجد ، واستدبر القبلة وأسند ظهره بجوار المسجد ، ومنع المصلين أن يقربوا منه ، وباعد كتابه عنه ، وباعد الخصوم • وكان أول من فعل ذلك واتخذ مجلسا للصيف فى صحن المسجد وأسند ظهره للحائط الغربى •

وقد رأى أهل السنة — بعد انتصارهم حوالى منتصف القرن الثالث الهجرى أن جلوس القاضى فى المسجد ينافى ما يجب لبيوت الله من الحرمة • فأمر المعتضد سنة ٢٧٩ هـ ألا يقعد القضاة فى المسجد ، ولكن هذا الأمر لم يثمر الا قليلا • فقد كان قاضى القضاة ببغداد حوالى عام ٣٢٠ هـ = ٩٣٢ م يجلس للقضاء فى داره • أما فى مصر فكان القاضى يجلس للقضاء فى داره أحيانا ، وفى الجامع أحيانا أخرى •

ولما تولى أبو عمر محمد بن الحسين البسطامى المتوفى عام ٣٠٧ هـ = ١٠١٦ م قضاء نيسابور أجلس فى مجلس القضاء فى المسجد فى الساعة التى قرىء فيها عهده — مرسوم توليه القضاء — •

أما فى عصر الفاطميين فكان قاضى القضاة بالقاهرة يجلس السبت والثلاثاء بزيادة جامع عمرو بن العاص على طراحة ومسند حرير •

● الشهود وقوانين المحلفين :

وكان القاضى اسماعيل بن عبد الواحد ، قاضى مصر ٣٢١ هـ = ٩٣٣ م يلزم الشهود أن يركبوا معه •

وحوالى ذلك الوقت كان الرسم — العرف القانونى — أن يجلس مع القاضى عند نظره فى القضايا أربعة شـــهود ، اثنان يجلسان عن يمينه ، واثنان عن يساره •

وفى القرن الرابع الهجرى نجد الشهود قد أصبحوا نوعا من العمال الثابتين ، بعد أن كانوا أول الأمر من حاشية القضاة الأمناء الذين يوثق بشهادتهم •

وكان ينوب عن القاضى شـــاهد فى كل محكمة من المحاكم الخمس الصغرى ليحكم فيها باعتباره قاضيا مستقلا ، يحكم فى القضايا الصغيرة ، وكان الشهود فى عصر لين Lane »يجلسون فى دهليز المحكمة الكبرى ، ويقدم الشاكى قضيته لمن يجده غير مشغول منهم فيقيدها هذا ، ويأخذ عن تقييدها قرشا أو أكثر ، فان كانت القضية صغيرة ورضى المدعى عليه بحكم الشاهد ، حكم هذا فيها • والا أدخل الخصمين الى القاضى[١٥] •

وكان أبو محمد الواثقى يشهد بنصيبين عند الحكام والقضاة واليه — مع الشهادة — الخطابة فى المسجد الجامع •

● تحديد قضايا الجلسة وترتيبها :

قال «آدم ميتز» (ج ١ ص ٣٦٨) : وكانت عادة المتحاكمين أن يتقدموا للقاضى برقاع ، وفى الرقعة اسم المدعى واسم خصمه وأبيه ، وكان الكاتب يأخذ هذه الرقاع عند باب المسجد قبل مجىء القاضى • ولا يزال يأخذها حتى يحضر القاضى • واذا كانت الرقاع كثيرة لا يقدر القاضى أن يدعو بها كلها فى يوم ، فرقها ، فى كل يوم خمسين رقعة أو أكثر من ذلك ، على قدر طاقته فى الجلوس والصبر •

وكانت جلسات القاضى للحكم علنية •

وقد خاصم رجل المأمون مرة ، وأذن المأمون للقاضى يحيى بن أكثم

---

(١٥) الحضـــــارة الاســـلامية فى القـــرن الرابع الهجـــرى ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

فى القضاء بينهما فى دار الخلافة فقال القاضى : فانى أبدأ بالعامة أولا ليصلح المجلس للقضاء •

ثم أمر بفتح الباب وقعد فى ناحية من دار الخلافة وأذن للعامة فى الدخول ، ونادى المنادى وأخذ الرقاع ودعا بالناس • ثم قضى بين الخليفة وخصمه •

● آداب المرافعة والتقاضى :

تناولها « آدم ميتز » فى النقاط الآتية [١٦] :

١ ــ وقوف المتخاصمين أو جلوسهم على سواء :

وكان المتحاكمون الى القاضى فى العصر الأول يبسطون قضيتهم وهم وقوف بين يديه ، وقد أتى الأمير الأموى عبد الملك بن مروان النصيرى الى القاضى **خير بن نعيم** يخاصم ابن عم له • فقعد على مفرش القاضى • فقال له القاضى : قم مع ابن عمك • فغضب الأمير • وقام ولم يخاصم •

ثم صار الرسم ــ القانون ــ أن يجلس المتخاصمون بين يدى القاضى صفا متساوين ، وقد جاء فى مصدر أن المأمون شكاه رجل الى القاضى يحيى بن أكثم فنودى الخليفة ليجلس مع خصمه فأقبل ، ومعه غلام يحمل مصلى • فأمره القاضى بالجلوس • فطرح المصلى ليقعد عليها • فقال له يحيى : يا أمير المؤمنين •• لا تأخذ على خصمك شرف المجلس • فطرح الخصم مصلى أخرى فجلس عليها •

٢ ــ احترام الخصم وهيئة المحكمة :

خاصم مولى السيدة زبيدة زوجة الرشيد ووكيلها الى القاضى محمد بن مسروق ، فأمر باحضاره فجلس متربعا ، فأمر به مسروق فبطح وضرب عشرا • هذا مع أنه وكيل السيدة ذات النفوذ العظيم •

---

(١٦) المرجع السابق ص ٣٧٠ وما بعدها .

٣ ــ حق الاعتراض على تشكيل المحكمة وتوكيل محام :

وقع بين أم المهدى وبين أبى جعفر المنصور خصومة • فقال : لا أرضى الا بحكم غوث بن سليمان • وكان هذا قاضيا على مصر من قبل المهدى • فحمل الى العراق للحكم بينهما • فوكلت أم المهدى عنها وكيلا جلس أمام القاضى فطلب القاضى من أمير المؤمنين أن يساوى خصمه فى مجلسه • فانحط عن فرشه وجلس مع الخصم • وبعد النظر فى القضية حكم القاضى لأم المهدى على أمير المؤمنين •

٤ ــ حظر المؤثرات على عدالة القاضى :

وقد تعرض أهل النظر للبحث فى جميع الأمور الصغيرة التى قد تؤثر على عدالة القاضى :

(أ) هل يجوز للمتخاصمين أن يسلموا على القاضى ؟

اذا سلم عليه أحد الخصمين فقال : « السلام عليكم » ينبغى للقاضى أن يقول : (وعليكم) ولا يزيد على ذلك شيئا • لأن هذا يكفى • أما ان قال : (عليكم السلام) فان كلمة السلام زيادة فى الجواب • ولهذا ذهب قوم الى أنه ينبغى للخصوم ألا يسلموا على القاضى •

(ب) عدم التأثير على الخصوم :

وكذلك شدد أهل العدالة على القاضى فى ألا يؤثر على المتخاصمين أقل تأثير ، فلا يصيح على أحدهم ليستخرج منه الاجابة التى يريدها •

(جـ) عند تعنت الخصـــم :

وقد كانت هذه المعاملة اللينة من القضاة لمن يختصم اليهم ، وعجز القضاة أحيانا عن الزام أحد الخصمين باعطاء المـــال لصاحبه ، أن اخترعت عند أهل النكاهة بمصر قصـــة القاضى النطاح ، الذى ثبت فى قلنسوته قرنى ثور لينطح بهما المعاند من المتخاصمين • وقد سمع الخليفة الحاكم

بذلك • فلام القاضى على ما فعل • وطلب القاضى من الخليفة أن يجلس وراء الستار فى مجلس القضاء ليرى بنفسه مقدار بلادة الناس ، فحضر الخليفة • ومثل بين يدى القاضى خصمان يطالب أحدهما الاخر بمائة دينار • فاعترف المدعى عليه بالدين ، ولكنه طلب أن يدفعه مقسطا • فاقترح القاضى فى أول الأمر أن يدفع عشرة دنانير فى كل شهر ، ولكنه اعترض ، فخفض القاضى ذلك الى خمسة دنانير ، ثم الى دينارين ، ثم الى دينار ، ثم الى نصف دينار ، فأظهر العجز •

وأخيرا سأل القاضى أن يبين ما يستطيع أن يدفعه فقال : انه يدفع ربع دينار فى كل عام • ولكنه شرط أن يبقى خصمه فى السجن ، لأنه ان أطلق وعجز هو عن أداء ما عليه فربما قتله •

عند ذلك سأل الحاكم القاضى : كم نطحته ؟ فقال : واحدة • فقال الحاكم : مرتين ••• أو انطحه مرة وأنا أنطحه الأخرى •

٥ ــ ارتداء زى معين للقضاة فى العصر العباسى والفاطمى :

وكان محمد بن بشـــير قاضى قرطبة ــ فى عهد الخليفة الحكم ــ حسن الهيئة نظيف الملبس ، وكان يخرج الى المسجد ، ويقعد للحكم فى ازار مورد **ولة مفرقة** •

وكان قضاة الفاطميين يحملون سيوفا ، والظاهر أن قضاة مصر فى النصف الأول من القرن الرابع كانوا يلبسون طيلسانا أزرق • وكذلك كان العدول يلبسون قلانس ســـوداء طويلة •

٦ ــ الاستيثاق من عدالة الشهود(١٧) :

ومنذ عهد الخليفة المنصور ظهر أكبر ما يستلفت النظر فى النظام القضائى ، وهو ايجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضى • ويخبرنا الكندى وهو مؤرخ ثقة عن نشأة الشهود فيقول : كان القضاة اذا شهد

---

(١٧) الحضـــارة الاســلامية فى القــرن الرابع الهجــرى ج ١ ص ٣٧٤ ــ ٣٧٨ ..

عندهم أحد ، وكان معروفا بالسلامة قبله القاضى • وان كان غير معروف بها أوقف ، وان كان الشاهد مجهولا لا يعرف سئل عنه جيرانه • فما ذكروه به من خير أو شر عمل به • حتى كان غوث بن سليمان فى خلافة المنصور ، فكان أول من سأل عن الشهود بمصر فى السر ، وكان سبب ذلك كثرة شهادة الزور فى زمن غوث • وكان من عدل[١٨] عنده قبله ، ثم يعود الشاهد واحدا من الناس ، ولم يكن أحد يوسم بالشهادة[١٩] ولا يشار اليـــه بها •

٧ ــ صاحب المسائل والتحرى عن الشهود :

ثم ان القاضى المفضل بن فضالة عين رجلا يسمى « صاحب المسائل » ليسأل عن الشهود ، ويشهد عليهم وكان المفضل أول من استعمل هـــذا العامل • فتحدث الناس أنه كان يرتشى من أقوام ليذكرهم بالعدالة •

ثم جاء القاضى العمرى على قضاء مصر من قبل الرشيد ســـنة ١٨٥ هـ = ٨٠١ م فاتخذ الشهود « وجعل أسماءهم فى كتاب ، وهو أول من فعل ذلك • ودونهم • وأسقط ســـائر الناس • ثم فعلت القضاة ذلك من بعده حتى عصر الكندى » •

ومن الشهود نشأت بطانة القاضى • وقد أمر القاضى لهيعة بن عيسى الذى تولى القضـــاء بمصر عام ١٩٩ هـ « صاحب مسائله » أن يجدد السؤال عن الشهود والموسومين بالشهادة فى كل ستة أشهر ، ليقف على من حدثت له جرحة ــ تهمة تخل بعدالته ــ واتخذ من بين الشهود قوما جعلهم بطانته ، وكانوا نحوا من ثلاثين رجلا •

وقد اهتم أحد القضاة وهو عيسى بن المنكدر الذى تولى القضاء عام ٢١٢ هـ بأمر الشهود اهتماما كبيرا ، فكان يتنكر بالليل ، ويغطى رأسه ، ويمشى فى السكك ليسأل عن الشهود • ونجد فى عهد ــ مرسوم ــ بولاية القضاء فى كتاب « الخراج » لقدامة بن جعفر أن التثبت فى

---

(١٨) قيل عنه انه متدين • (١٩) يلقب بأنه شاهد •

شهادة الشهود والمبالغة فى المسألة عنهم والفحص عن وجوه عدالتهم ، والبحث عن حالتهم من أهم واجبات القاضى •

وكان عضد الدولة لا يجعل للشفاعات طريقا • ويحكى أن مقدم جيشه شفع فى بعض أبناء العدول ليتقدم الى القاضى ليسمع تزكيته ويعدله • فقال عضد الدولة : « ليس هذا من شغلك ، انما الذى يتعلق بك هو الخطاب فى زيادة قائد ونقل مرتبة جندى وما يتعلق بهم • وأما الشهادة وقبولها فهو الى القاضى • وليس لنا ولا لك الكلام فيه » •

ويحكى أن الخليفة الحاكم فى هذه المسألة — مسألة العدول — سأله جماعة من المصريين أن يؤهلهم للعدالة • فأذن لهم فى ذلك • وتشبه بهم غيرهم فى سؤاله حتى بلغ عدد العدول ألفا ومائتين ونيفا • فأعلمه قاضى القضاة أن كثيرا منهم لا يستحقون العدالة ولا يوثق بهم فى شهادة ، فأذن له بتصفحهم واقرار من يرى اقراره منهم •

ولما كان هؤلاء العدول يختارهم القاضى ويعدلهم بنفسه • فانهم كانوا يعزلون بعزله أو موته •

٨ — نصيحة للتاجر :

لأول مرة أحدث المسلمون توعية قانونية ، وقد أوصى أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى التاجر الماهر أن يحتاط فى شهادة من يشهدون على العقود التى يريد امضاءها ، فيسأل عنهم ان لم يكن خبيرا بهم حتى يعرف المشهورين بالأمانة والنزاهة فى الدين واليسار ، فيأخذ بشهاداتهم • وذلك لأنه فى أكثر الأوقات يدخل فى الشهود من لا يستحق منزلة العدالة لعناية به ، أو جاه بعض أقاربه ، ويلبث مدة ، ثم ربما حدث أمر آخر فيسقط الشاهد وتضيع قيمة الكتاب أو العقد الذى شهد عليه (٢٠) •

---

(٢٠) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى جـ ١ ص ٣٧٧ عن كتاب (الاشارة الى محاسن التجارة) لأبى الفضل ص ٧٥ — ٧٦ مطبعة مصر ١٣١٨ هـ •

٩ ــ وصية الخليفة للقاضى [٢١] :

أوصى الخليفة « الطائع » فى عهده لقاضى القضاة أبى محمد ابن معروف • وهو العهد الذى كتبه الصابى فى سنة ٣٦٦ هـ = ٩٧٦ م وصية متكررة : بالاكثار من تلاوة القرآن ، وأن يتخذه اماما يهتدى بآياته ، وبالمحافظة على الصلوات فى أوقاتها ، وبالجلوس للخصوم وفتح بابه لهم على العموم ، وان يوازى بين الفريقين المتحاكمين اليه • ولا يحابى ملياً على ذمى • وأمره بالقصد فى مشيته ، وبالغض من صوته ، وحذف الفضول من لفظه وأن يخفف من حركاته ولفتاته ، ويتوقر من سائر جنباته وجهاته ، وأن يستصحب كاتبا دربا بالمحاضر والسجلات ماهرا فى القضايا والحكومة ، غير مقصر عن القضاة المستورين ، والشهود المقبولين ، فى طهارة ذيله ونقاء جيبه ، وحاجبا سديدا رشيداً لا يسف الى دنيئة ، ولا يقبل رشوة ولا يلتمس جعلا ، وخلفاء يرد اليهم ما بعد من العمل عن مقره وأعجزه أن يتولى النظر فيه بنفسه ، ويجعل لكل من هذه الطوائف رزقا يكفه ويكفيه ، وأن يبحث عن أديان الشهود ويفحص عن أماناتهم ، وأمره أن يضبط ما يجرى فى عمله من الوقوف الثابتة فى ديوان حكمه ، ويحتاط على أموال اليتامى ويسندها الى أعف وأوثق القوام • وأمره ان ورد عليه أمر يعييه الفصل فيه أن يرده الى كتاب الله ، فان وجد فيه الحكم والا ففى السنة • فان أدركه والا استفتى ذوى الفقه والفهم وأهل الدراية ، وأمره ألا ينقض حكما حكم به من كان قبله الا اذا كان خارجا عن الاجماع وأنكره جميع العلماء • عند ذلك ينقضه نقضا يشيع ويذيع •

وهذا الاجماع الذى ينعقد من جماعة العلماء الذين لا يخضعون لسلطة أخرى هو المحكمة الاسلامية العليا • وهؤلاء العلماء الذين يبدون رأيهم فى ميدان الأحكام القضائية الهامة هم المظهر الذى أثبتت فيه الديمقراطية الاسلامية وجودها • لأن الحكم الأعلى هنا يصدر عن جماعة المسلمين •

---

(٢١) الحضارة الاسلامية لميتز ج ١ ص ٣٧٨ .

● **بدعة توارث القضاء :**

وكان فى الحياة الديوانية نزعة قوية الى جعل المناصب وراثية من الأب الى الابن ، وأظهر ما كان ذلك فى مناصب القضاء • ففى القـــرنين الثالث والرابع تقلد قضاء القضاة من أسرة واحدة هى أسرة أبى الشوارب ثمانية رجال ببغداد ، هذا عدا ستة عشر قاضيا آخرين من هذه الأسرة ، وكذلك توارث آل النعمان قضاء القضاة ثمانين سنة فى عهد الفاطميين بمصر •

* * *

obeikandl.com

قضـــاء المظالم

رجع الدكتور «آدم ميتز» الى عدد كبير من كتب تاريخ القضاء وأحكامه وختم الفصل الخامس عشر الخاص بالقضاء بحديثه عن المظالم وما كان يجرى فى قضائها ابان القرن الرابع الهجرى فقال ما نصوصه (٢٢) :

« وكان هناك الى جانب القضاء النظر فى المظالم ، وكان الناظر فى المظالم ينظر فى كل حكم يعجز عنه القاضى • فينظر فيه من هو أقوى منه يداً • وكان القاضى أحيانا ينظر فى المظالم ، وكان قاضى القضاة بنوع خاص ينظر فى المظالم بدار السلطان ، وكان ينظر فى المظالم بمصر قاضى الاخشيد الذى ولى القضاء عام ٣٢٤ هـ = ٩٣٦ م • وفى سنة ٣٣١ هـ أفرد للنظر فى المظالم قاضى مستقل — وفى الأهواز تقلد القاضى التنوخى عام ٣١٧ هـ = ٩٣٩ م القضاء والمظالم • وعندما لا ينظر القاضى فى المظالم كانت ترسل اليه قصص المتظلمين بعد التوقيع فيها ، وكان الوزير هو الذى يعين أصحاب المظالم فى البلاد •

وفى عام ٣٠٧ هـ=٩١٨ م أمر الخليفة المقتدر «يمناً الطولونى» صاحب الشرطة ببغداد بأن يجلس فى كل ربع من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ، ويفتى فى مسائلهم حتى لا يجرى على أحد ظلم ، فكان هؤلاء الفقهاء بمثابة أصحاب شرطة من الفقهاء ، يشرفون على أعمال أصحاب الشرطة لتكون مطابقة لفتواهم •

● انزاع بين القضاء والسلطة التنفيذية :

فى عام ٣٦٩ هـ = ٩٧٩ م وقع نزاع بين صـــاحب الشرطة وبين القاضى • وذلك أن صاحب الشرطة حكم فى شىء ليس من اختصاصه • فأنكر القاضى حكمه واعترض فيه • فوقع الوزير بأنه ليس لأحد الفريقين أن يعترض على الآخر فيما حكم به •

---

(٢٢) المرجع السابق الجزء الأول ص ٣٨٠ — ٣٨٦ •

وفى حوالى عام ٤٠٠ هـ منع القاضى أصحاب الشرطة من التكلم فى الأحكام الشرعية •

ثم أنهى الخليفة النزاع بأن أضاف للقاضى النظر فى المظالم •

● **جلوس الخلفاء أو الوزراء للمظالم :**

وأول من جلس من الخلفـــاء المهـدى وآخـرهم المهتـــدى (٢٥٥ ــ ٢٥٦ هـ = ٨٩٨ ــ ٨٦٩ م) • وكان المهتدى يجلس للمظـالم وينظر فيما يرفعه اليه العام والخاص وقد بنى قبة لها أربعة أبواب يجلس فيها للقضاء وسماها « قبة المظالم » ، وكان تقيا • فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وكان يحضر كل جمعة الى المسجد الجامع فيخطب النـاس ويؤم بهم • واذا جلس للمظالم أمر أن توضع كوانين الفحم فى الأروقة والمنازل عند تحرك البرد • فاذا جلس المتظلم أمر بأن يدفأ ويجلس ليسكن ويثوب الى عقله • ويتذكر حجته ، ثم يدنيه ويسمع منه ، يقول : ربما يلحق المتظلم بحجته اذا لم يفعل به هذا ، وقد تداخلته رهبة الخلافة وألم البرد •

وكان مما وعد به الخليفة القاهر ــ وهو يطلب الخلافة ــ أن يقعد للنظر فى المظالم بنفسه •

وفى عهد الخليفة المعتضد قام الوزير عبيد بن سليمان مقـام الخليفة فى النظر فى مظالم العامة ، وناب عنه القائد بدر فى النظر فى مظالم الخاصـــة •

وكذلك كان كافور الاخشيدى الأسود يجلس للمظالم حتى صـار القاضى كالمحجور عليـه لكثرة جلوس كافور للمظـالم • وقد داوم أحمد بن طولون ــ صاحب مصر ــ النظر فى المظالم بكل عناية حتى استغنى الناس عن القاضى • وربما نعس فى محله ، ثم انصرف الى منزله ، ولم يتقدم اليه **أحد ، ولم يكن فى مصر** قاض فى ذلك العهد سـبع سنين ، فكان كل شىء يرد الى الناظر فى المظالم •

● **يوم المظـــالم :**

وكان يخصص فى دار الخلافة يوم فى الأسبوع لسماع المظالم ، وكذلك كان الحال من قبل فى العصر البوزنطى ، ففى عام ٤٩٦ م كان حاكم الرها يجلس كل يوم جمعة فى الكنيسة للقضاء • وفى عصر الخليفة المـــأمون مثلا خصص يوم الأحد للنظر فى المظالم ، وكان أحمد بن طولون بمصر يجلس لذلك يومين فى الأسبوع — ويجلس الاخشيد للمظالم بنفسه كل يوم أربعاء • وبعده أخذ يجلس كافور كل سبت ويحضر عنده الوزير وسائر الفقهاء والقضاة الشهود ووجوه البلد •

● **محكمة للمظالم فى كل مركز للشرطة :**

قال «ميتز»(٢٣) : وكذلك نصب الخليفة الحاكم بمصر فى الشرطة وفى كل بلد شاهدين من العدول ، وأمر ألا يقام على ذى جريرة أو مرتكب جريمة حد الا بعد أن يصح عند دينك الشاهدين أنه مستوجب لذلك •

● **مثال لقضايا المظالم :**

ثم قال (٢٤) : « وقد حدث حوالى ٣٤٠ هـ = ١٠٣٩ م أن مات رجل بمصر وترك مالا جزيلا • ولم يخلف سوى بنت واحدة فورثت جميع المـــال • وتطاول الناس لتزوجها لكثرة مالها • ومن جملتهم القاضى عبد الحاكم بن سعيد الفارقى فامتنعت عليه فحنق عليها • وأقام أربعة شهود بأنها سفيهة ، وأخذ مالها • فهربت الى الوزير ، وعرفته بما فعله القاضى • فعمل محضرا برشدها وأشهد عليه ، وأمر باحضار القـــاضى فأحضر مهاناً وأخذ المـــال منه ، وأنيب ولده عنه فى الأحكام ، ولزم داره فلم يخرج منها • ثم قبض الوزير على الشهود الذين شـــهدوا بسفهها • فأودعهم السجن ، وخلع على من شهد لها بالرشد » •

---

(٢٣) نفس المرجع جـ ١ — ص ٣٨٢ .
(٢٤) المرجع السابق : جـ ١ — ص ٣٨٣ .

● **تحرير المظلمة والحكم فى القرن الرابع الهجرى :**

ثم قال «ميتز»[٢٥] : وكانت الظلامات تقدم مكتوبة ، وكان على صاحب ديوان المظالم أن يعمل بجميع القصص جامعا يعرض على الخليفة فى كل أسبوع ، وكان يحدث أحيانا ، حوالى عام ٣٢٠ هـ = ٩٣٢ م أن ترمى الرقعة فى ورق المظالم أمام القاضى فى المجلس .

وكانت الأحكام تصدر مكتوبة ، وقد جرت بعض هذه التوقيعات مجرى النصوص الأدبية المشهورة التى تؤثر احسنها ، وهى شبيهة بحواشى « فريدريك الأكبر » التى كان يكتبها على هامش ما يرفع اليه . ومن هذه التوقيعات توقيعات طاهر التى ذكرها طيفور فى كتاب بغداد (ص ٥٠ ب) وتوقيعات المأمون عند البيهقى [٢٦] . وتوقيعات الصاحب بن عباد عند وتوقيعات فى « خاص الخاص » ص ٧٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٩ .

● **ما يميز قضاء المظالم :**

قال « آدم ميتز »[٢٧] : ولما كان النظر فى المظالم غير مقيد بتدقيقات الفقهاء فقد كان صاحب المظالم أكثر حرية من القاضى ، وقد بين الماوردى بما له من قدرة على الاحصاء وبيان الفروق أن الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء من عشرة أوجه ، أهمها :

١ — أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب .

٢ — وأنه يستعمل من الارهاب ومعرفة الأمارات والشواهد ما يصل به الى معرفة المحق من المبطل .

---

(٢٥) المحاسن والمساوىء للبيهقى : ص ٥٣٤ وما بعدها .

(٢٦) خاص الخاص للثعالبى : ص ٧٣ . ط القاهرة عام ١٩٠٩ .

(٢٧) ميتز : ج ١ ص ٣٨٥ — ٣٨٦ .

٣ — وأنه يستطيع رد الخصوم اذا أعضلوا الى وساطة الأمنـاء ليفصلوا فى التنازع بينهم صلحا عن تراض ، وليس للقاضى ذلك الا عند رضا الخصمين بالرد •

٤ — وأنه يجوز له احلاف الشهود عند ارتيابه فيهم ، والاستكثار من عددهم ليزول عنه الشك •

٥ — وأنه يجوز له أن يبتدىء باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم • وعادة القضاة تكليف المدعى احضار بينة ، ولا يسمعون البينة الا بعد سـؤاله •

* * *

obeikandl.com

قضاء بنى هاشم والأشراف

قال «ميتز» : كان لبنى هاشم ــ أو آل بيت رسول الله ــ قضاء مستقل بهم ، يتولاه نقيبهم الذى يعينه الخليفة ، وكان لهم نقيب ــ لا فى بغداد فقط ــ بل فى جميع المدن الكبرى مثل واسط والكوفة والبصرة والأهواز •

وكان الفرعان المتعاديان من أهل البيت ، وهما العباسيون الذين وصلوا الى الرياسة ، والطالبيون الذين لم يبلغوها • يخضعون جميعا لنقيب واحد حتى القرن الرابع • الذى أصبح فى آخره لكل فريق نقيب خاص •

● **الأشراف :**

هم آل البيت ــ عظماء فارس •• الأبناء ــ الطاهريون •

وقد عقد « آدم ميتز » الفصل العاشر عن الأشراف من بنى هاشم والمطلب فى القرن الرابع ، وعن الأشراف من غير طريق الدين ، وقد جاء فيه :

ــ وقد أهمل المسلمون مسألة الدم ، وخصوصا دم الأم اهمالا شديداً • على أن الاسلام أوجد نوعا من شرف الدم فى قرابة النبى أو بنى هاشم أو أهل البيت • وكانوا يأخذون راتباً من الحكومة باعتبارهم قرابة النبى ، وكذلك حرمت عليهم الصدقة هم ومواليهم ، وكان لهم قضاء مستقل بهم •

وكان كل من العلويين والعباسيين يخاطب بالشريف ، ولم يكن للعلويين شارة يتميزون بها ، أما اللون الأخضر فلم يجعل شارة لهم الا أخيرا فى القرن الثامن الهجرى •

وكان الهاشميون الى جانب ما يجرى لهم من راتب خاص يقدمون

فى تولى مناصب مشرفة ، فكانت تسند اليهم امامة كثير من المساجد • فمثلا كان أحد الهاشميين — توفى عام ١٣٥٠ هـ = ٩٦١ م — اماما لجامع المنصور ببغداد ، وهو أكبر جامع فى الدولة الاسلامية ، وكان امام جامع عمرو بن العاص فى مثل هذا الوقت هاشميا أيضا •

وفى أواخر القرن الرابع كان أبو محمد الواثقى من ولد الواثق بالله أمير المؤمنين يتولى الخطبة فى المسجد الجامع بنصيبين ، كما كان الذى يحج بالناس فى كل عام رجلا من بنى هاشم • وهذه مهمة كانت لا تخرج من بنى هاشم •

ولما احتاج المأمون أن يستعين بالعلويين على أخيه الأمين تولى الحج بالناس رجال من الطالبيين منذ عام ٢٠٣ هـ وكانت هذه أول مرة يحج فيها الطالبيون بالناس ، ولكن امارة الحج عادت الى الهاشميين بعد ذلك بثلاث سنوات ، وبقيت لهم حتى سنة ٩٤٧ م ، ثم آلت الى العلويين ، وكانوا ينيبون من بينهم من يقوم بالحج •

وقد عمل الجميع من قرامطة وفاطميين على خدمة قضية العلويين • فأنشأوا دولة علوية فى جبال فارس ، وفتحوا مكة بعد منتصف القرن الرابع وجعلوها عاصمة البلاد المقدسة •

وكان الملوك الجدد فى الغرب والشرق وهم الحمدانيون والبويهيون على مذهب الشيعة • وكان العلويون هم الذين يتوسطون عادة فيما يقوم من خصومات فى بيوت الشيعة من بنى حمدان وبنى بويه •

أما أبناء الخلفاء الثلاثة الراشدين فلم يلعبوا دورا هاما كالعلويين فى القرن الرابع • أما اليوم فنجد أبناء أبى بكر وعمر الى جانب أبناء النبى — عليه الصلاة والسلام — هم الذين يتألف منهم الأشراف بمصر •

● **وفى مراكش :**

يقول «كارل بروكلمان»(٢٨) : منذ سنة ١٥٤٤م ومراكش خاضعة لحكم

---

(٢٨) تاريخ الشعوب الاسلامية جـ ٤ ص ١١٨ — ١٢٠ .

أسرة علوية من الأشراف « الحسنيين » هم بنو سعد • وقد دام ملك هؤلاء حتى سنة ١٦٤٤ م عندما خلفهم بنو فلال الحسنيون الذين لا يزالون يحكمون البلاد الى اليوم حكما اسميا ، ويحمل كل من ممثلى هذه الأسرة لقب « الخليفة وأمير المؤمنين » •

وهم يقيمون سلطتهم على أساس من مبدأ الشرعية المتمثل فى تحدرهم من الرسول ومن هنا جاز لنا أن ندعوهم شيعة • ولكن العلويين المراكشيين لم تكن لهم — فى يوم من الأيام — أية صلة بالتطور الدينى الذى عرفه الشيعة فى الشرق ، وفى جنوبى بلاد العرب ، وعلى الخصوص فى فارس ، والواقع أن مذهب مالك السنى الصارم هو الغالب على مراكش شأنه فى شمالى افريقية كلها •

وانتهى بنو سعد الى محل السلطة عندما كان البرتغاليون يسعون لتوطيد سلطانهم فى جنوبى مراكش فلا يقوى المتأخرون من « بنى مرين » على صد هجماتهم •

وان مسلمى الأندلس الذين أخرجوا من اسبانيا ونزلوا فى « رباط » و « سلا » والذين اكتسبوا ثروات صالحة من طريق القرصنة — سلب سفن الكفار — ما لبثوا أن أنشأوا جمهوريات تتألف كل منها من مدينة واحدة ، شأنهم فى الأندلس من قبل •

كذلك بسط عدد من المرابطين سلطتهم الزمنية على أتباعهم فى « زواياهم » أو مستعمراتهم الدينية ، ومن بين هؤلاء ظهر الرشيد وهو رأس العشيرة الشريفية الحسنية فى «تافيلالت» ، بعد مصرع آخر بنى سعد سنة ١٦٦٠ م فقضى شيئا بعد شىء على سلطة الحكام الصغار ، ثم ان أخاه وخليفته اسماعيل (١٦٧٢ — ١٧٢٩ م) أنشأ جيشا من الرقيق الزنجى أقسم أفراده يمين الاخلاص له على صحيح البخارى — ومن هنا عرفوا بعبيد البخارى أو المعسكر البخارى • وقد استطاع بواسطة هذا الجيش أن يسعى لتطهير البلاد من الدخلاء الأجانب الذين استغلوا ضعف بنى سعد فى العهد السابق •

ففى سنة ١٦٦١ قدمت الأميرة كاترينا البرتغالية « طنجة » صداقا الى زوجها شارل الثانى ملك انجلترا ، ولكن اسماعيل وفق سنة ١٦٨٤ الى أن ينتزع المدينة من الانجليز بعد حصار دام ست سنوات • فطرد الاسبان من قواعدهم على المحيط الأطلسى •

● وفى السـودان :

قال «كارل بروكلمان»(٢٩) : ولد محمد بن عبد الله « المهـدى » حوالى منتصف القرن المـاضى فى مقاطعة « دنقلة » وكان أبوه نجـارا يعمل فى بناء المراكب ، وتزعم أسرته أنها تنحـدر من الرسـول • وبعد أن أتم دراسته الفقهية التحق بالطريقة الصوفية « السـمانية » ليستقر سنة ١٨٧٠ فى جزيرة أبا فى النيل الأبيض حيث انصرف الى الرياضة الدينية فى كهف قائم على ضفة النهر •

ثم اختلف مع شيخه ففصل من الطريقة •• وأقرت البلاد كلهـا نزهده وتقشـفه وما لبث أن انضـوى تحت لوائه جمهرة كبيرة من المريدين الذين دعاهم فى سلسلة من المؤلفات الى مكافحة الفسـاد الدينى المنتشر آنذاك •

ثم نادى بنفسه سيداً للبلاد معلنا الجهاد ضد الكفار ، واتخـذ الأبيض مقرا له ، وتقاطر المؤمنون من أطراف السودان لرؤية ولى الله ، وكان يظهر فى منتهى البساطة والتواضع ، كما كان نظام الحكم الذى اصطنعه غاية فى البساطة كذلك •

هذه هى أهم السلالات الشريفة التى نشأت عن الدين •

* * *

قال «آدم ميتز»(٣٠): أما سلائل الأشراف الذين كانوا قبل الاسلام فقد احتفظوا بأنفسهم متمسكين أشد التمسك بما كان لهم • وذلك فى الأجزاء الاقطاعية من جبال فارس وغاباتها وقلاعها • يقول ابن حوقل : « وبفارس

---

(٢٩) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٢ •

سنة جميلة وعادة فيما بينهم كالفضيلة • من تفضيل أهل البيوتات القديمة ، واكرام أهل النعم الأولية ، وفيها بيوت يتوارثون فيما بينهم أعمال الدواوين على قديم أيامهم الى أيامنا » •

والغالب على ملوكهم وخدمهم والمخالطين للسلطان من عمال الدواوين وغيرهم استعمال المروءة فى أحوالهم وتحسين الموائد بالمطاعم وكثرة الطعام واحضار الحلوى قبل الموائد ، والنزاهة عما يقبح به الحديث من الأخلاق الدنية • وترك المجاهرة بالفواحش ، والمبالغة فى تحسين دورهم ولباسهم وموائدهم ، والمنافسة فيما بينهم فى ذلك والآداب الظاهرة فيهم والعلم الشائع فى جميعهم •

— وكان للبنويين — أو أبناء الدولة — الذين حاربوا لأجل الدولة العباسية وجاءوا معها من خراسان الى بغداد — وكانوا من الأشراف المحاربين الأحرار ، شأن قوى فى القرن الثالث الهجرى ، وكانوا يفتخرون بالصبر تحت ظلال السيوف ، وبأنهم فرسان شجعان ومن قولهم : « ولدنا فى أفنية ملوكنا ، وتحت أجنحة خلفائنا فأخذنا بآدابهم واحتذينا على مثالهم » • ولكن حل محلهم فى القرن الرابع فرسان من المماليك المعتقين أو غير المعتقين أصلهم من الترك والفرس •

— بل نجد أيضا أن آخر سلائل الطاهرين الذين كان بيتهم فى القرن الثالث ثانى بيت فى المملكة الاسلامية بعد بيت الخلافة ، يعالجون فى بلاط بخارى خدمة الساسانيين ، وقد فقدوا ما كان لهم من مجد قديم • ولكنهم لم يحرموا الملكة الشعرية ، وكان هؤلاء السادة جميعا يسمون فى جميع بلاد الشمال حتى بلاد الترك بالكلمة الرومانية البوزنطية « البطارقة » •

* * *

(٣٠) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ١٤٩ — ٢٦٢ •